

Distr.: General
10 September 2002
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السابعة والخمسون

البند ٦٧ (٥) من جدول الأعمال المؤقت*

نزع السلاح العام والكامل: الاتجار غير

المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة

من جميع جوانبه

رسالة مؤرخة ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ موجهة إلى الأمين العام من الممثل
الدائم للبرتغال لدى الأمم المتحدة

يشرفني أن أنقل إليكم رسالة مؤرخة ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٢، موجهة إليكم من جان كوبيس، الأمين العام لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا (انظر المرفق) مرفق بها الإجابة النموذجية لتبادل المعلومات بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في إطار منظمة الأمن والتعاون في أوروبا لعام ٢٠٠١، وفقا للمقرر ٩/٢٠ الذي اتخذته منتدى التعاون الأمني التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والمرفق طيه أيضا.

وأكون ممتنا غاية الامتنان إذا أمكن تعميم نص هذه الرسالة وملحقها كوثيقة رسمية من وثائق مجلس الأمن في إطار البند ٦٧ (٥) من جدول الأعمال المؤقت.

(توقيع) غونزالو دي سانتا كلارا غوميز

السفير

الممثل الدائم

* A/57/150.

المرفق

الرسالة المؤرخة ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ الموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للبرتغال لدى الأمم المتحدة

يشرفني أن أحيل إليكم نص الإجابة النموذجية لتبادل المعلومات في إطار منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة لعام ٢٠٠١ (انظر التذييل الثاني)، وفقا للمقرر ٠٢/٩. لمنتدى التعاون الأمني التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا (انظر التذييل الأول).

وقد أعد هذه الإجابة النموذجية مركز منع نشوب النزاعات التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا لمساعدة الدول المشاركة في الوفاء بالتزاماتها فيما يتعلق بتبادل المعلومات بحلول حزيران/يونيه ٢٠٠١، بالصيغة المعدلة بوثيقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وقد صممت الوثيقة بحيث تدعم الدول المشاركة في جهودها الرامية إلى استكمال الردود التي قدمتها في العام الماضي. واستندت الردود بصورة جزئية إلى النظرة العامة لتبادل المعلومات بحلول حزيران/يونيه ٢٠٠١، التي أعدها أيضا مركز منع نشوب الصراعات بناء على طلب منتدى التعاون الأمني. والنظرة العامة، التي تعكس الاتجاهات والأنماط العامة للمعلومات المتبادلة بين الدول المشاركة، تخدم غرضا مزدوجا يتمثل في تعريف حلقة العمل المعنية بتنفيذ وثيقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا والتي عقدت في الفترة ٤-٥ شباط/فبراير ٢٠٠٢، وتوفير معلومات مفيدة للوفود عن الممارسات والإجراءات التي تنفذها الدول المشاركة.

وأكون ممتنا إذا أمكن توزيع نص الإجابة النموذجية لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا على جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

(توقيع) جان كوبيس

التذييل الأول

منظمة الأمن والتعاون في أوروبا

منتدى التعاون الأمني

الجلسة العامة ٣٦٢

المقرر رقم ٠٢/٩

تزويد الأمم المتحدة بالإجابة النموذجية بشأن تبادل المعلومات في إطار منظمة الأمن والتعاون في أوروبا فيما يتعلق بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة

إن منتدى التعاون الأمني،

إذ يشير إلى الفقرة الخامسة من ديباجة وثيقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة (FSC.DOC/01/00)، التي نوهت فيها الدول المشاركة بالفرصة المتاحة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، كترتيب إقليمي في إطار البند الثامن من ميثاق الأمم المتحدة، بتقديم إسهام كبير للعملية التي تجري في إطار الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه،

وإذ يدرك الدور الذي تضطلع به الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في المفاوضات المتعلقة ببرنامج العمل النهائي للأمم المتحدة بشأن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، وإذ يدرك الإسهام الذي يمكن أن تقدمه المنظمات الإقليمية لدعم وتشجيع تنفيذ برنامج العمل،

وإذ يحيط علماً بأن مركز منع نشوب الصراعات قام، بناء على طلب من منتدى التعاون الأمني، بإجراء استعراض لتبادل المعلومات الأول في إطار منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة فيما يتعلق بتبادل المعلومات بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١ المنصوص عليها في وثيقة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة (FSC.GAL/9/02)، ووفقاً للتوصية التي قدمت أعد إجابة نموذجية بشأن تبادل المعلومات (FSC.GAL/39/02)،

وإذ يدرك أن الإجابة النموذجية تمثل إسهاماً موضوعياً وفنياً في تنفيذ الوثيقة المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وأن هذه الأداة من أدوات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا يمكن أن تفيد الدول الأعضاء الأخرى في الأمم المتحدة في الجهود التي تبذلها من أجل

التنفيذ الكامل لبرنامج عمل الأمم المتحدة وغيره من الالتزامات الدولية المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة،

يقرر،

تكليف رئيس منتدى التعاون الأمني بأن يطلب الاستعانة بمساعي الأمين العام من أجل إحالة الإجابة النموذجية إلى الأمم المتحدة، لتوزيعها على أعضائها، مشفوعة برسالة توفر أيضا معلومات تمهيدية عن الطابع العام للدراسة.

التذييل الثاني

منظمة الأمن والتعاون في أوروبا

مركز منع نشوب الصراعات

فيينا، ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢

إجابة نموذجية لتبادل المعلومات في إطار منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة لعام ٢٠٠١

١ - مقدمة

وفقاً للتوصيات التي قدمت في استعراض تبادل المعلومات الأول في إطار منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وبناءً على التكليف الوارد من رئيس منتدى التعاون الأمني، صُممت هذه الإجابة النموذجية لتبادل المعلومات لعام ٢٠٠١ لمنفعة الدول المشاركة التي لم تقدم تقريرها الأول بعد. كما تفيد هذه الإجابة النموذجية كنموذج مرجعي تقارن به التقارير الوطنية المقدمة من الدول المشاركة الراغبة في تحديث تقريرها الأول.

ويرد أدناه استعراض موجز لعناصر الإبلاغ الرئيسية التي كان ينبغي أن تقدمها الدول المشاركة في إطار الجولة الأولى لتبادل الآراء في وثيقة الأسلحة الصغيرة. وتقدم أمثلة توضيحية كلما أمكن تسهيلاً لعملية الإبلاغ.

٢ - طريقة الإبلاغ

يمكن النظر في معيارين من المعايير الحدية في تقديم المعلومات. الأول هو ما إذا كان التقرير يعالج الموضوع الأساسي بصورة صريحة. فالمعلومات المتصلة بعدم وجود سياسة عامة للدولة تساعد في تبادل المعلومات لأنها تقدم سياسات الدولة في التقارير بصورة صريحة. المعيار الثاني هو ما إذا كانت المعلومات المقدمة كافية للإسهام في تطوير أفضل الممارسات. والجانب المهم المتعلق بما إذا كان التقرير يوفر معلومات كافية تتيح مقارنته بتقارير الدول المشاركة الأخرى بحيث يمكن التعرف على أوجه الاتفاق والاختلاف وإبلاغها للدول المشاركة.

٣ - النظم الوطنية للوسم

تندرج المعلومات المتعلقة بالنظم الوطنية للوسم تحت سبع فئات (دون ترتيب

معين):

- العلامات المستخدمة للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة
- تقنيات الوسم
- السياسات الوطنية لوسم الأسلحة
- ما إذا كان هناك سلطة وطنية مسؤولة عن الوسم
- ما إذا كانت هناك رقابة من الدولة بشأن الوسم على القطاع الخاص
- ما إذا كانت قوانين الدولة أو ممارستها تؤثر على الإنتاج المرخص خارج الحدود الوطنية
- المعلومات المتعلقة بوسائل تعقب الأسلحة، و/أو تفاصيل حفظ السجلات.

٣-١ العلامات المستخدمة على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة

توفر المعلومات المتعلقة بالعلامات الفعلية التي توضع على الأسلحة وسيلة للدول الأخرى لتحديد منشأ الأسلحة الموجودة في حوزتها والتفاصيل المتصلة بها عند استيراد الأسلحة أو الاستيلاء عليها. كما يوفر هذا النوع من الإبلاغ أسباب الوسم الذي تقوم به الدول، ولما هو مقصود أن يحققه هذا الوسم، وتحديد العناصر الفعالة الرئيسية في عملية الوسم. وتوفير معلومات عن القوانين الرسمية المنظمة للتصرفات، والممارسات غير المستندة إلى تشريع (مثل تقاليد الوسم التي تتبعها الشركات الخاصة) يساعد الدول في تحديد السلطات المعنية، ومن ثم في معرفة ما إذا كان هناك احتمال لتغيير هذه الممارسات في المستقبل. وتشمل المواضيع التي ينبغي النظر في إدراجها في جميع تقارير الإبلاغ، أو التقارير التكميلية، ما يلي:

- مناقشة وافية للأسلحة المدنية لا تقل عن تلك المتعلقة بالأسلحة المملوكة للدولة
- ما هي القوانين أو القرارات التي تتطلب بالفعل وضع هذه العلامات على الأسلحة
- متى بدأ العمل بهذه الممارسات
- لماذا يعتبر بعض العلامات إلزاميا ويعتبر البعض الآخر غير إلزامي
- هل هناك تغييرات أو تعديلات يجري إدخالها على هذا النظام في الوقت الراهن، وإذا كان الرد بالإيجاب، فما هي أسباب التغييرات المقترحة
- ما الذي يشكل "أسلوبا دائما" في وسم الأسلحة

- هل تم التوصل إلى تعريف مصطلح "دائم" من خلال عملية يمكن أن تطلع عليها الدول الأخرى الأعضاء في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا التي قد تحتاج أن تفعل ذلك مستقبلاً
- هل هناك أي دروس مستفادة بشأن وضع نظام للوسم وتنفيذه ويمكن أن تسترشد بها الدول الأخرى الأعضاء في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا لتوفير الوقت، أو المال، أو للتغلب على المشاكل السياسية؟

٢-٣ تقنيات الوسم

يشير هذا التعبير إلى العمليات الفيزيائية لوضع علامات على الأسلحة. وينبغي ألا تعتبر المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتقنيات، مثل وسم العلامات بأسلوب يسهل رؤيتها ودائم، بديلاً عن وسائل توفير العلامات. وتشمل الأمور التي يمكن إدراجها في التقرير الطبع بالأختام والضغط، والليزر، والأحبار؛ والرسوم البارزة (في جملة طرائق أخرى). ولا تفيد المعلومات المقدمة في تبادل المعلومات في إطار منظمة الأمن والتعاون في أوروبا فحسب ولكنها يمكن أن تساعد الدول الأخرى أيضاً في تطوير تقنيات وإيجاد طرائق فعالة من حيث التكلفة وبسيطة يمكن تطبيقها مستقبلاً.

٣-٣ سياسات الدول فيما يتعلق بوسم الأسلحة

تواجه جميع الدول مستقبلاً مشكلة استيراد أسلحة غير موسومة (بصورة قانونية أو غير قانونية) في أراضيها، سواء كان لدى تلك الدول أجهزة مسلحة تابعة للدولة أو كانت تصنع أسلحة أو لم تكن كذلك. ومن ثم، فإنه ينبغي لجميع الدول المشاركة أن تنظر في المسألة قيد التطبيق. وفي بعض الحالات، يكون الإبلاغ عن عدم وجود سياسة عامة أمراً مفيداً بنفس القدر في عملية تبادل المعلومات.

٤-٣ السلطة الوطنية المسؤولة عن الوسم

ينبغي أن تكون هناك سلطات للقيام بعملية الوسم. وعندما تكون السلطة سلطة مركزية ينبغي إدراج اسم الجهاز الحكومي، وإذا كان الأمر يعالج بصورة لا مركزية فينبغي تقديم معلومات عامة عن أسماء الأجهزة التابعة للدولة (أو لأجهزة تابعة للدولة) وعن قدرتها على اتخاذ إجراءات مستقلة.

٥-٣ سيطرة الدولة على القطاع الخاص فيما يتعلق بالوسم

ممارسات القطاع الخاص قد تخضع لرقابة الدولة أو لا تخضع لها. وهذه معلومة مهمة لأنها تحدد السلطة الفعلية لاتخاذ القرارات بشأن الوسم وبشأن الجهة التي قد يتم تغيير

الممارسة الحالية في إطار سلطتها. وقد يتضمن الإبلاغ عن رقابة الدولة اسم الجهاز الحكومي ذي الصلة، وإذا لم تكن هناك رقابة من الدولة في الوقت الراهن، فيتم تقديم هذه المعلومة.

٣-٦ القوانين أو الممارسات الحكومية المتعلقة بالإنتاج المرخص خارج الحدود الإقليمية

يمكن للدول التي تمنح تراخيص لإنتاج الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة خارج حدودها الإقليمية أن تتناول المسائل المتصلة بالولاية خارج نطاق الحدود الإقليمية.

٣-٧ المعلومات المتعلقة بوسائل تتبع الأسلحة و/أو التفاصيل المتصلة بالاحتفاظ بسجلات

ينبغي للدول أن تبلغ عما إن كانت تحتفظ بسجلات، وعن ما تحتويه تلك السجلات، ومن الذي يتاح له الاطلاع على هذه السجلات، ويمكن أن تشمل المسائل المتعلقة بالمضمون مدة الاحتفاظ بالسجلات، والأنواع المحددة للبيانات (مثل نوع السلاح، وكميته، وما إلى ذلك)، وما هي القوانين التي تنظم إدارة تلك السجلات. ومن المهم أيضا معرفة الأمور المتصلة بالاطلاع على تلك السجلات لأنها تطلع الدول على قدراتها الذاتية على تعقب الأسلحة الآتية من دولة أخرى. وينبغي توفير بعض المعلومات عن الوسائل التي يمكن بها لأطراف مهتمة الاطلاع على تلك السجلات، أو يمكن للدول بدلا من ذلك أن تقدم معلومات صريحة تبين أنه لا يمكن الاطلاع على تلك السجلات أو أنه لا يمكن الاطلاع عليها إلا من خلال سلطات معينة تحت ظروف معينة.

ونظرا لأن حفظ السجلات يؤثر على جميع الدول، فقد يكون من المفيد توفير معلومات عن الممارسات الوطنية، والدروس المستفادة، وبعض التعليقات بشأن الأمور المفيدة والأمور الضارة التي وُوجهت حتى تستفيد منها الدول الأخرى التي تقوم حاليا بوضع هذه النظم في تفادي الأخطاء و/أو الاستفادة من خبرة الدول الأعضاء الأخرى.

٤ - الإجراءات الوطنية للرقابة على التصنيع

تندرج المعلومات المتعلقة بالإجراءات الوطنية للرقابة على التصنيع بشكل عام تحت أربعة فئات (دون ترتيب معين):

- إجراءات إصدار التراخيص والأذون
- استعراض التراخيص وتجديدها
- إجراءات إلغاء التراخيص

- المحاكمة على التصنيع غير المشروع والمعاقبة عليه.

١-٤ إجراءات إصدار التراخيص والأذون

يتصل الإبلاغ عن الإجراءات بالعملية الفعلية التي يجب على الصانعين أو الصانعين المحتملين القيام بها للحصول على ترخيص أو إذن. وينبغي أن تتضمن هذه المعلومات التفاصيل التي يجب على الصانع تقديمها للهيئة التي تصدر الترخيص. ويمكن أن يتناول الإبلاغ أيضا النظام الذي تتبعه الدولة في تقييم تلك الطلبات. ويشمل ذلك، على وجه التحديد، تفاصيل عملية استعراض الطلب (من الذي يقوم بها والمدة التي يستغرقها)، والمعايير المستخدمة في قبول أو رفض الطلبات. ومن المفيد أيضا معرفة ما الذي تسمح الرخصة للصانع بعمله، ومدة الترخيص.

٢-٤ استعراض التراخيص وتجديدها

بمجرد صدور ترخيص، قد توجد لدى الدولة إجراءات لاستعراض التزام الصانع بشروط الترخيص. وينبغي أن تبين التقارير ما إن كانت هناك نظم لإجراء مثل هذا الاستعراض وكيفية تنفيذها، إن وجدت. فمثلا، هل العملية موحدة بحيث تجري الاستعراضات بصفة دورية، أم أنها تجري عندما يكون هناك شك في وجود مخالفة؟ وعلاوة على ذلك، وإذا صدرت التراخيص لمدة معينة من الزمن، أو لدورات إنتاجية معينة، فكيف تجدد، وما هي العملية التي يقوم بها الصانع؟

وتشمل المعلومات التي يكون الإبلاغ عنها مفيدا ما يلي:

- إجراءات التجديد
- الهيئات ذات الصلة المصرح لها بالنظر في الطلبات
- المعايير المستخدمة في قبول التجديد أو رفضه
- ما إذا كان قد سبق رفض التجديد قبل ذلك، وأسس ذلك الرفض إن كان قد حدث
- ما هي مدة سريان التجديد.

٣-٤ إجراءات إلغاء التراخيص

تتعلق الإجراءات هنا بالمعايير الوطنية لاتخاذ قرارات إلغاء التراخيص ووسائل تنفيذ تلك القرارات. ما هي المدة التي تستغرقها هذه العملية؟ هل يمكن الطعن في قرار الإلغاء، وإذا كان هذا ممكنا فما هي الأسس التي تتبع في ذلك؟

٤-٤ المحاكمة على التصنيع غير المشروع والمعاقبة عليه

يشمل التصنيع غير المشروع التصنيع دون الحصول على الترخيص الحكومي المطلوب. وينبغي أن يوضح التقرير كيفية قيام الدولة بمحاكمة الذين يقومون بالتصنيع غير المشروع، والهيئة أو الهيئات الحكومية التي تضطلع بتلك العملية، وما يترتب على ثبوت تهمة القيام بهذا العمل من عواقب. وعند اختلاف العقوبات باختلاف الأفعال (مثل فرض الغرامات المالية أو السجن)، يستصوب أن تتضمن التقارير بعض التوضيح للنظام. ولمنفعة الدول التي تقوم حالياً بوضع هذه النظم، يمكن للدول التي توجد لديها إجراءات رسمية أن تقدم معلومات عن أفضل النظم في هذا الشأن.

٥ - التشريعات الوطنية والسياسات المتعلقة بتنظيم الصادرات

في الباب الفرعي ثالثاً (واو) ٢ من الوثيقة وافقت الدول المشاركة على تبادل المعلومات بشأن التشريعات الوطنية والممارسات الحالية في سياسة التصدير وإجراءاته ووثائقه، بغية تحديد العناصر اللازمة لوضع "أفضل الممارسات" في هذه المجالات.

وشرط الإبلاغ عن تنظيم الصادرات كان أحد أعم المواضيع في تبادل المعلومات الأول، وترد أدناه قائمة بالأسئلة التي قدمت الدول المشاركة معلومات عنها:

- هل يتم الالتزام بالمعايير الموحدة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن تنظيم الصادرات؟
- هل هناك التزامات دولية أخرى؟
- ما هي أنواع التراخيص التي تصدر؟
- ما هي السلطة المخولة بإصدار التراخيص؟
- ما هي مدة سريان التراخيص؟
- هل توجد تراخيص للتصدير المؤقت؟
- هل هناك ظروف تصبح فيها التراخيص غير لازمة؟
- هل يمكن إلغاء أي رخصة؟
- ما هي الاعتبارات التي تراعى بالنسبة للوجهات النهائية أو المناطق المفروض عليها حظر؟
- ما هو عدد التراخيص التي تصدر سنوياً؟

- ما هو عدد الموظفين العاملين في إجراءات تراخيص التصدير؟
- ما هي مدة الاحتفاظ بسجلات النقل (بالسنوات)؟
- هل مطلوب تقديم مستندات بشأن الاستخدام النهائي؟
- هل هناك أي إجراءات للتحقق من الاستخدام النهائي؟
- ما هي الإجراءات التي تنظم إعادة النقل؟
- هل هناك ترتيبات لتقديم المساعدة إلى الدول الأخرى بشأن تنظيم الصادرات؟
- هل تفرض جزاءات على الصادرات غير المشروعة؟

٥-١ المعايير الموحدة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن تنظيم الصادرات، والالتزامات الدولية الأخرى

في جزء من وثيقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، حددت الدول المشاركة معايير موحدة تنظم تصدير الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، واتفقت على اتباع تلك المعايير. وتقضي الوثيقة بأن تكفل كل دولة من الدول المشاركة تضمين تلك المعايير في تشريعاتها و/أو وثائق سياساتها الوطنية.

ومن ثم ينبغي للدول المشاركة أن تبين ما إن كانت معايير التصدير الموحدة للمنظمة مدرجة في تشريعاتها الوطنية (على سبيل المثال، القانون الذي ينظم تصدير الأسلحة التقليدية، بما فيها الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة)، أو ما إن كانت معايير المنظمة مدرجة في المبادئ التوجيهية للسياسات العامة. ومن المفيد أيضا معرفة الكيفية التي تُتبع بها المعايير الموحدة للمنظمة على صعيد الممارسة العملية.

وينبغي أن تفيد الدول المشاركة أيضا عن الترتيبات الدولية الأخرى التي تأخذها في اعتبارها قبل الإذن بالتصدير. وتشمل هذه الترتيبات المعايير والمبادئ المتضمنة في مدونة الاتحاد الأوروبي لقواعد السلوك، وسجل الأمم المتحدة المتعلق بنقل الأسلحة التقليدية، واتفاق واسنار، ومجموعة أستراليا، ومجموعة موردي المواد النووية، ونظام الرقابة على تكنولوجيا القذائف، ومبادرات إقليمية مختلفة.

٥-٢ أنواع التراخيص

ينبغي أن تقدم الدول قائمة بأنواع التراخيص التي تصدرها، وشرحاً موجزاً لكل نوع منها. وإيضاح أنواع التراخيص أمر مفيد جداً نظراً إلى أن احتمال الخلط بين الأنواع المختلفة لنظم الترخيص احتمال كبير نسبياً.

على سبيل المثال: ١ - الترخيص الفردي - يسمح بتصدير قطعة واحدة أو عدة قطع إلى جهة متلقية واحدة لدى تقديم طلب بذلك.

٢ - الترخيص الجماعي - يسمح لجهة مصدرة معينة بتصدير مجموعة من المعدات إلى عدة جهات متلقية.

وإيراد أمثلة لممارسات الدولة في إطار هذا الفرع أمر مستحسن أيضا لأنها يمكن أن تكون كبيرة الفائدة للدول المشاركة الأخرى؛ فالشرح المفصل لنظام وإجراءات التحري المؤقت على سبيل المثال يمكن أن يكون مفيدا فائدة جمة للدول التي تكون في طور تحديد تشريعاتها وممارساتها.

٣-٥ فترة السريان، والإلغاء، والاستثناءات

هذا الفرع يتعلق بفترة سريان أنواع التراخيص المختلفة، والمبررات الداعية إلى إلغاء ترخيص صادر بالفعل، وكذلك أي استثناءات لا يكون الترخيص فيها لازما على الإطلاق. وهذه المعلومات توفر للدول المشاركة الأخرى فهما أفضل لممارسات الدولة فيما يتعلق بإجراءات الترخيص.

وينبغي للدول المشاركة أن تقدم إيضاحا موجزا لفترة سريان كل نوع من أنواع التراخيص التي تصدرها. ويمكن أيضا بيان كيفية النص على فترة السريان هذه في الوثائق الخاصة بكل ترخيص من هذه التراخيص. وهذا مفيد مثلا للمسؤولين عن نقاط العبور على الحدود.

أما الجزء الخاص بإلغاء التراخيص الصادرة فيتعلق أساسا بالمعايير المطبقة لإلغاء أي ترخيص صادر من قبل، ومن ذلك مثلا الإلغاء في الحالات التي لم تعد فيها شروط الترخيص مستوفاة، أو التي تقع فيها مخالفة لقواعد التصدير. ومن المفيد أيضا إيراد معلومات عن التنفيذ، مثل عدد التراخيص التي ألغيت وأسباب إلغائها، والوقت الذي تستغرقه العملية، وهل يمكن الطعن في القرار، وهل يمكن تعليق ترخيص ما لفترة معينة من الوقت.

وينبغي أن تقدم الدول المشاركة معلومات عن الظروف التي لا يلزم فيها وجود ترخيص. ويمكن إيضاح هذه الاستثناءات من القاعدة العامة بأمثلة محددة، مثل عمليات حفظ السلام، وعمليات التدريب العسكري، والإصلاح وتوريد قطع الغيار، والأشخاص العاديين المسافرين بصفة مؤقتة وبحوزتهم أسلحة مملوكة لهم بصفة قانونية.

٥-٤ عدد التراخيص وعدد الموظفين

وفقا لوثيقة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، ينبغي إبقاء عدد المسؤولين الحكوميين المأذون لهم بالتوقيع على وثائق التصدير أو بإجازة هذه الوثائق على أي نحو آخر عند أدنى حد ممكن. بما يتمشى مع الممارسة الراهنة لكل دولة من الدول المشاركة. وتعزيزا للفهم المشترك للممارسات المطبقة داخل منطقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ينبغي للدول المشاركة أن تقدم معلومات عن متوسط عدد الموظفين المعنيين بإجراءات تراخيص التصدير. ومما يساعد أيضا على فهم ممارسات الدولة إيراد معلومات عن عدد التراخيص و/أو معلومات عن القيمة الكلية للسلع المصدرة في تلك السنة.

٥-٥ الاستعمال النهائي، والتحقق، وإعادة النقل

من المعايير الرئيسية في وثائق تنظيم الصادرات، وفي وثيقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، عدم جواز إصدار ترخيص بالتصدير بدون شهادة موثقة بالمستعمل النهائي أو بدون إذن رسمي آخر صادر عن الدولة المتلقية، مثل شهادة استيراد دولية.

وينبغي أن تقدم الدول المشاركة معلومات عن المبادئ الرئيسية التي تحدد متى يلزم الإعلام عن المستعمل النهائي، ومتى يكون اللجوء إلى الإعلانات الصادرة عن القطاع الخاص كافيا، وهل توجد ظروف لا يكون لازما فيها تقديم وثيقة بالمستعمل النهائي، وما هي المبررات المنطقية التي تستند إليها السياسة التي اختارها الدولة.

وتدابير التحقق من المستعمل النهائي أمر ضروري لكفالة تنفيذ عمليات التصدير وفقا لقواعد تنظيم الصادرات. وفي إطار هذا الفرع، يلزم أن تقدم الدول معلومات عما إن كان يوجد قيد التنفيذ نظام للتحقق وعن نوع الإجراءات التي يتضمنها.

على سبيل المثال: التحقق من المستعمل النهائي أمر إلزامي بموجب القانون (اسم التشريع الوطني ذي الصلة). يتم التحقق على هيئة تفتيشات عشوائية أو لدى الاشتباه في وقوع مخالفة لقواعد التصدير. يتم التحقق من فرادى الصادرات على أساس مخصص عن طريق التمثيل الدبلوماسي بالخارج.

٥-٦ تقديم المساعدة

تنص الوثيقة على أن الدول المشاركة ينبغي أن تنظر في مساعدة الدول المشاركة الأخرى في إنشاء آليات وطنية فعالة لتنظيم تصدير الأسلحة الصغيرة. وفي إطار هذا الفرع،

يمكن تقديم معلومات عن سياسة الدولة بشأن تقديم المساعدة وكذلك بشأن أنواع المشاريع المضطلع بها حالياً.

على سبيل المثال: المحادثات الثنائية، ومشاريع التدريب، والحلقات الدراسية لغرض التوعية، والتعاون مع السلطات الأجنبية المختلفة، مثل مسؤولي الجمارك، وما إلى ذلك.

٧-٥ إنفاذ القوانين، والعقوبات

ينبغي أن تشمل التقارير المقدمة في إطار هذا الفرع بيان التشريعات الوطنية ذات الصلة، فضلاً عن وصف موجز للعقوبات المتعلقة بالصادرات غير القانونية. ومن المفيد أيضاً تقديم بعض المعلومات عن ممارسات الدولة في هذا الصدد.

على سبيل المثال: إجراءات التحقيقات الجمركية في حالات مخالفة قواعد الصادرات، وعدد الحالات التي أحيلت إلى القضاء، ومدى جسامته ما وقع من مخالفات التصدير.

٦ - الرقابة على أنشطة السمسرة الدولية في مجال الأسلحة

وفقاً للوثيقة المتعلقة بالأسلحة الصغيرة، اعتبرت الدول المشاركة أن التدابير التالية مهمة لكفالة التنظيم المناسب لأنشطة السمسرة على الصعيد الدولي:

- (أ) تسجيل السماسرة العاملين داخل أقاليمها؛ أو
 - (ب) الترخيص أو الإذن بمزاولة السمسرة؛ أو
 - (ج) الإفصاح عن تراخيص أو أذون الاستيراد والتصدير، أو الوثائق المصاحبة لها، وأسماء ومواقع السماسرة المشاركين في تنفيذ الصفقة المعنية.
- وتنص الوثيقة على أن "تنظيم أنشطة السمسرة الدولية عنصر حاسم في أي نهج شامل لمكافحة الاتجار غير المشروع بجميع جوانبه". ومن ثم حددت للدول المشاركة المواضيع التالية كي تقدم تقارير بشأنها:

- تسجيل السماسرة الدوليين العاملين في إقليم الدولة
- تسجيل السماسرة الدوليين الحاملين لجنسية الدولة، أيا كانت مواقعهم
- تراخيص/أذون معاملات السمسرة الدولية (هل هي قابلة للإلغاء؟)
- شروط الإبلاغ المطبقة على السماسرة الدوليين المرخص لهم بذلك؟

- شرط إفصاح الجهة المصدرة عن السماسرة المشاركين في تنفيذ الصفقة؟
- العقوبات المتعلقة بأنشطة السمسرة الدولية غير القانونية؟
- عدد التراخيص الملغاة أو حالات شطب السماسرة الدوليين حتى تاريخه

٦-١ تسجيل السماسرة الدوليين العاملين في إقليم الدولة

ينبغي في إطار هذا الفرع تقديم معلومات عن التشريعات أو السياسات الوطنية ذات الصلة بتسجيل السماسرة الدوليين، كما أن من المناسب الإفادة عن عدم وجود قواعد تنظم هذا الموضوع بعينه. ومن المفيد جدا تبيان الإجراءات بصورة مفصلة، نظرا إلى أنه بناء على البيانات التي قدمت في إطار عملية تبادل المعلومات داخل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا لعام ٢٠٠١، تعكف دول شتى في الفترة الراهنة على وضع تشريعات وطنية بشأن السمسرة الدولية، وسترحب بتلقي الخبرات والأمثلة ذات الصلة من الدول المشاركة الأخرى.

٦-٢ تسجيل السماسرة الدوليين الحاملين الجنسية الدولية، أي كانت مواقعهم

هذا الموضوع يتعلق بتنظيم السمسرة الدولية خارج إقليم الدولة. وينبغي أن تشمل المعلومات المقدمة المعايير ذات الصلة المستخدمة في تحديد متى يكون التسجيل لازما لحاملي جنسية الدولة بصرف النظر عن أماكن وجودهم. وفي الحالات التي لا توجد فيها قيود قانونية على حاملي جنسية الدولة العاملين خارج إقليمها، يمكن إيضاح الشروط التي تطبق لدى تحديد متى يكون نشاط ما من أنشطة السمسرة مرتبطا بالإقليم، أي مثلا أن يكون عنصر واحد على الأقل من هذا النشاط جاريا في إقليم الدولة.

٦-٣ تراخيص/أذون معاملات السمسرة الدولية

ينتظر من الدول المشاركة أن تبلغ عن أنواع نظم الترخيص/الإذن المطبقة فيما يتعلق بالسمسرة الدولية. ويُفضل تقديم وصف موجز للإجراءات ذات الصلة. وينبغي الإفادة أيضا عن إمكانيات إلغاء الترخيص وأسبابه.

٦-٤ شروط الإبلاغ المطبقة على السماسرة الدوليين المرخص لهم بذلك؟

هذا الفرع يتعلق بالمعلومات المقدمة عن ممارسات الدولة بشأن الشروط المطبقة على السماسرة الدوليين المرخص لهم بذلك فيما يتعلق بتقديم التقارير بصفة منتظمة إلى أجهزة الدولة المختصة.

على سبيل المثال: يتعين على السماسرة الدوليين المزودين بتراخيص عامة أن يقدموا بصفة منتظمة تقارير عن أنشطتهم؛ أو يتعين على السماسرة الدوليين الحصول على ترخيص بمزاولة السمسرة، ثم الحصول على ترخيص خاص لكل صفقة من الصفقات على حدة، وفي هذه الحالة لا يلزم تقديم أي تقرير إضافي.

٥-٦ شرط إفصاح الجهة المصدرة عن السماسرة المشاركين في تنفيذ الصفقة
في إطار هذا الفرع، ينبغي أن تقدم الدول المشاركة معلومات عن أي شروط تُلزم الجهات المصدرة ببيان المعلومات المتعلقة بأسماء ومواقع السماسرة المشاركين في تنفيذ الصفقة.

٦-٦ العقوبات المتعلقة بأنشطة السمسرة الدولية غير القانونية وإنفاذ القوانين
يستلزم هذا الفرع تقديم معلومات عن العقوبات المنصوص عليها في التشريعات الوطنية بشأن أنشطة السمسرة الدولية غير القانونية، ويمكن أن تشمل هذه العقوبات الغرامة أو الحبس أو كليهما.

أما المعلومات المتعلقة بإنفاذ القوانين فتتيح فهما أفضل لممارسات الدولة. ويمكن أن تشمل المعلومات المقدمة في إطار هذا الفرع ما يلي: عدد حالات الإلغاء، وحالات شطب السماسرة الدوليين، وعدد التحقيقات الجنائية، ومدى جسامة الجرائم ذات الصلة.

٧ - تقنيات وإجراءات التدمير
تندرج المعلومات المتعلقة بالإجراءات الوطنية للرقابة على السلع المصنوعة في سبع فئات عامة (دون ترتيب معين):

- تقنيات التدمير
- التفاصيل المتعلقة بحفظ السجلات و/أو الإذن بالتدمير
- الأسلحة المضبوطة أو المصادرة
- الأسلحة الفائضة
- أجزاء الأسلحة الصغيرة
- ممارسات التدمير العلني وحملات التوعية
- المساعدة المقدمة إلى/من الدول الأخرى

٧-١ تقنيات التدمير

تشمل المعلومات المطلوب تقديمها عن التقنيات مناقشة للعملية أو العمليات المادية التي يتم بها جعل سلاح ما غير صالح نهائياً للاستخدام. وقد تشمل هذه التقنيات الصهر أو الكبس أو القطع أو التمزيق أو غير ذلك من وسائل التدمير. ومن المفيد بصفة خاصة بيان أنواع الأسلحة التي تعالج بكل تقنية من التقنيات المستعملة وأسباب ذلك. وهذه المعلومات لها قيمة كبيرة لدى الدول الأخرى مقدمة التقارير، التي قد ترغب في تطوير الأساليب المطبقة لديها. وإذا كانت لدى الدول خبرات في تقنيات التدمير يمكن أن تعزز السلامة التشغيلية والفعالية من حيث التكلفة ودرجة الموثوقية، فيرجى منها تقديم معلومات عن ذلك.

٧-٢ التفاصيل المتعلقة بحفظ السجلات و/أو الإذن بالتدمير

ينبغي الإبلاغ بتفاصيل التسلسل القيادي فيما يتعلق بالبت في ضرورة التدمير وتنفيذ عملية تدمير الأسلحة. وتحديد السلطات المختصة يزيد من الشفافية ويتيح للدول أن تقارن بين الممارسات المختلفة. وينبغي توضيح إجراءات حفظ السجلات في كل مرحلة من مراحل العملية، بما في ذلك تحديد المعلومات التي تسجل، ومن يسجلها، وأين تخزن هذه المعلومات بعد ذلك. ومن المعلومات المفيدة في هذا الصدد بيان إلى متى يُحتفظ بهذه المعلومات وما إن كان الاطلاع عليها متاحاً لسلطات التحقيق (المحلية و/أو الأجنبية) ورهنا بأية شروط.

٧-٣ الأسلحة المضبوطة أو المصادرة

تناولت وثيقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة تناولاً محدداً موضوع الأسلحة المضبوطة أو المصادرة، ولذا ينبغي أن يعالج بصورة جلية في جميع التقارير. وينبغي لجميع البلدان أن تقدم إفادة عن هذا الموضوع لأن احتمال وجود الأسلحة غير المشروعة قائم في أي دولة، ومن ثم يُتوقع من كل دولة من الدول المشاركة أن تكون لديها سياسة ما لمواجهة هذا الاحتمال. ويمكن للدول التي لا توجد لديها القدرات اللازمة لتدمير الأسلحة أن تفيد عن الكيفية التي تعتمزم بها معالجة هذه المسألة، ويمكن للدول التي تتوفر لديها هذه القدرات أن تفيد عن الإجراءات المتعلقة بمعالجة هذه الأسلحة أو التخلص منها.

٧-٤ الأسلحة الفائضة

تمثل المعلومات الإحصائية المتعلقة بالأسلحة الفائضة المدمرة أحد مواضيع عملية تبادل المعلومات الثانية (٢٠٠٢). بيد أنه يمكن بصفة طوعية تقديم المعلومات المتعلقة

بسياسة الدولة إزاء الأسلحة الفائضة مع التقرير الوطني المتعلق بعملية تبادل المعلومات لعام ٢٠٠٣. ومن المفيد بصفة خاصة أن تصف الدول المعايير المستخدمة للبت فيما إن كانت مواد معينة تعتبر فائضة، وفيما إن كان ينبغي تدمير هذه المواد. وإذا كانت المواد الفائضة لا تُدمر، بل تباع أو تُنقل ملكيتها أو تُخزن، فيمكن الإفادة عن ذلك مع بيان الإجراءات المتبعة في تنفيذ هذه الأنشطة.

٥-٧ التدمير العلني وحملات التوعية

ينبغي أن تكون معالجة برامج أو أحداث التدمير العلني للأسلحة مستقلة عن معالجة حملات التوعية بشأن تدمير الأسلحة، لأن حملات التوعية لا يلزم أن تتناول فقط أنشطة التدمير العلني. وأنشطة التوعية بشأن عمليات ضبط الأسلحة ومصادرتها وأنشطة التدمير التي تقوم بها الدولة يمكن أن تكون ذات فائدة جمّة، وهي من ثمّ جديرة بالمناقشة. وإذا لم يكن يضطلع بحملات للتدمير العلني، ينبغي للدول أن توضح ما إن كان هذا ناتجا عن سياسة ما أم أن الأمر لا يعدو أن هذه الحملات لم تمارس من قبل. وإذا كان لا يضطلع بحملات للتوعية، يمكن للدول أن تنظر في الإفادة عما إن كان محتملا اعتبار هذه الحملات أداة مفيدة مستقبلا.

ويشار في الختام إلى أن تعليل عدم تنفيذ برامج من هذا القبيل أمر جدير بالمناقشة كي يمكن تبادل الأفكار على صعيد مناقشة الممارسات المثلى. كما أن إيراد فكرة عما إن كان محتملا أن تكون السياسات الحالية عرضة للتغيير يمكن أن يتيح مجالا للمناقشة السياسية بشأن هذا الموضوع.

٦-٧ تقديم المساعدة إلى/من الدول الأخرى

يمكن في إطار هذا الفرع تقديم معلومات عن السياسة التي تنتهجها الدولة بشأن تقديم المساعدة، وكذلك عن أنواع المشاريع المضطلع بها حاليا. وقد يكون من المفيد أيضا معرفة أي أشكال المساعدة سيكون ممكنا النظر في تقديمه مستقبلا (على سبيل المثال، المساعدة التقنية، أو الدعم المالي، أو بناء القدرات الوطنية، أو ما إلى ذلك).